

التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة . ويجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل . ولوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل في نطاق ذات الباب . ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة . وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية أو من يفوضه التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الموارد وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وأجنبية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وأجنبية وبعد موافقة

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رءوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمي (٧٣ ، ١٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد في شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة أيًا كان مصدر تمويلها إلا بعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند

المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٢/٣

"أجور موسميين" .

الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢

"مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

المعلمون المساعدون المتعاقدون على بند ٣/١٠ "مكافآت التدريس" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٢/٨ " مكافآت مساعدي ومعاوني الوزراء " .

المستشارون وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ " مكافآت مستشارين " .

الخبراء في التخصصات النادرة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على بند "مكافآت خبراء" .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ " مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة " بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

كما لا يجوز تجاوز اعتماداته إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه . ولا يجوز زيادة أعداد المستعان بهم إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة بعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة على أحد عشر شهراً خلال العام المالي الواحد . ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية الضوابط والاشتراطات اللازمة للاستعانة بهذه العمالة .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من

أبواب الموازنة والتي تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي: الأدوية - مستلزمات طبية - الأغذية - نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع - الغاز - المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - بدل الانتقال للموظفين المنقلين للعاصمة الجديدة - بدل سكن للموظفين المنقلين للعاصمة الجديدة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الثالثة عشرة)

تلتزم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه خصماً على اعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحى المدرجة بموازنتها عن الاستهلاك الفعلى خلال السنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

وتتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه والاتصالات المعتمدة والتي تم التصديق عليها طرف الجهات الموازنانية والممولة من الخزنة العامة عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية ، المعتمدة والتي تم التصديق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل فى هذا المفهوم ، وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار ، وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ وذلك بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

وتلتزم وزارة المالية خلال الربع الأول من السنة المالية بإتاحة نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات الممولة من الخزنة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية خصماً على اعتمادات الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ، وعلى أن يتم إتاحة باقى الاعتمادات المشار إليها وفقاً لأوامر التوريد الواردة والمعتمدة من الجهة والهيئة المصرية للشراء الموحد في ضوء احتياجات وطلبات الجهات الإدارية

وبمراعاة خطة التدفقات النقدية الشهرية ، وعلى أن يتم إجراء التسويات اللازمة في هذا الشأن وفقاً لذلك .
ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وموافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فيما يخص الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .
ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة ومصروفات الحفلات والاستقبال إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (خزانة عامة / منح / قروض / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتتظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي لحساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بذات القانون ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية أو من يفوضه ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول الأجور (وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتي :
ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسرى الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفي ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوي الإعاقة في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوي الإعاقة وذلك لتعيين ذوي الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرىهم .
وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء رأى في ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوي الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم "٥") على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الوظائف المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم "٥") والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظامًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، بإجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ، ويتم العرض على وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تخصيص من الاحتياطي العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة

توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة واستشاري مساعد واستشاري مقابل إلغاء الوظائف الأدنى للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته ، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

(ز) تمويل وظائف زميل ، بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيرين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥ ، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل الوظائف القيادية بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والمستوى الوظيفي في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم "٥") ، وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تملو بالوحدة أثناء السنة في أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يكون نقل شاغلي الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو يُنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو يُنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزير المالية أو من يفوضه والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو

معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذه التأشيرات العامة لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٥%) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية

أو من يفوضه أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز للوزير المختص النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل ، وفقاً للضوابط التالية :

- (أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .
- (ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية: الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، المباني السكنية (المتصلة بطبيعة عمل الجهة) ، المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ، الإنفاق الاستثماري (الدفعات المقدمة) ، والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .
- (ج) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التي تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية ، والقيمة المضافة ، والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع .
- (هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة تجاوز التعديل المطلوب عن نسبة (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المعتمد للمشروعات ، أو أي عبء مالي إضافي على الخزنة العامة ، ولا يجوز إجراء أي مناقلة في كل الأحوال من المعتمد لأي مشروع يتجاوز معدل تنفيذه (٨٠٪) ، كما لا يجوز النقل من المشروعات الجديدة المدرجة لأول مرة إلا في حدود (٢٠٪) من المعتمد للمشروع .

على أن يتم إخطار بنك الاستثمار القومي لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الخزنة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطوة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم التوزيع من الاعتمادات المدرجة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقد على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنها قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة في النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن يُستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية

الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستیشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة أو من مقاطع التمويل الذاتى سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على

الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى تنموية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة ، وفي حال المخالفة يتم تخفيض المعتمد من الخزنة العامة للجهة بما لا يقل عن قيمة ما تم التعاقد به على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ، ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة الذي يُحدده مجلس الوزراء للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مقابل ما يلي :

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزنة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجار السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدًا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتُعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها

وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي .
كما لا يجوز سداد دفعات مقدمة اعتباراً من الربع الثالث إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضعاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ له .
وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضعاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ، ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة مع الالتزام بأكواد البناء الأخضر وبما يحقق التكيف مع آثار التغيرات المناخية وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك في ضوء ما يأتي :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على ألا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة على ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

(المادة الحادية والخمسون)

تلتزم جهات الإسناد المدرج بها مشروعات ضمن المشروع القومى لتطوير قرى الريف المصرى ضمن مبادرة "حياة كريمة " بموافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ببيان إنجاز ربع سنوى عن المبالغ المنصرفة ومعدلات تنفيذ

المشروعات الجارى تنفيذها وما يرتبط بها من عمليات موزعة على مستوى القرى ومتضمن كافة التفاصيل ومؤشرات الأداء .

ولا يجوز لجهات الإسناد نقل الاعتمادات المدرجة لمشروعات "حياة كريمة" إلى أى مشروعات أخرى ، أو إبرام أى اتفاقات مع أى أطراف لتنفيذ أو تمويل مشروعات ضمن المشروع القومى "حياة كريمة" إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .